

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
قرار وزارى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٩١
بتنظيم عملية بيع الجلود بالمجازر

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين
السلخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل الأجور وتوزيعها على السلخين
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستها المعقودة فى

١٩٩١/٨/٦؛

قـرـر:

- مادة ١- لا يجوز لتجار الجلود الخام (الجلادين) دخول المجازر لاستلام الجلود
الخام إلا بتصريح يصدر من مدير الطب البيطرى بالمحافظة يسرى بالنسبة لجميع المجازر
الواقعة فى نطاق المحافظة ويجوز أن يكون للجلاد أكثر من ترخيص فى أكثر من محافظة .
- مادة ٢ - يجوز لصاحب التصريح أن ينيب عنه غيره فى التعامل مع المجازر المصرح له
بالتعامل معها على أن تكون هذه الإنابة بخطاب من غرفة تجارة الجلود .
- مادة ٣- يشترط لمنح التصريح المشارلية فى المادة ١ من هذا القرار :
- (١) أن يكون طالب التصريح عضواً بغرفة دباغة الجلود .
 - (٢) أن يكون للجلاد سجل تجارى مبين به أن من بين نشاطه تجارة الجلود الخام .
 - (٣) أن يكون للجلاد بطاقة ضريبية تتيح له التعامل فى الجلود الخام .
 - (٤) أن يكون للجلاد مخزن خاص مرخص به لحفظ الجلود الخام أو أن يكون متعاملاً مع
أحد مخازن الجلود المعتمدة .

مادة ٤ - يقدم طلب التصريح إلى مدير الطب البيطرى بالمحافظة مصحوباً بالمستندات
الآتية :

(١) الأوراق والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة -٣ سالف

الذكر

- (٢) عدد ٢ صورة شمسية مقاس ٦x٤ .
(٣) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
(٤) رسم التصريح ومقدارة ٢٥ جنيهاً يسدد لخزينة مديرية الطب البيطرى .

مادة ٥ - يمنح التصريح لمدة سنة ، ويجوز تجديده لمدد أخرى بذات الشروط .

مادة ٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرة *

دكتور / يوسف والى

* صدر فى ١٩٩١/٨/٢٩

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ فى ديسمبر سنة ١٩٩